

وسائل الشيعة

[305] خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد الحديث. (9419) 8 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة. (9420) 9 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين¹، ولا تجب على أقل منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعي حقا"، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام. ورواه الصدوق مرسلا " بإسناده عن محمد بن مسلم مثله 2. (9421) 10 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة (إلى أن قال:) وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث.

8 - التهذيب 3: 239 / 637 والاستبصار 1: 419 / 1611. 1 في التهذيب عثمان بن يحيى. 9 - التهذيب 3: 20 / 75 والاستبصار 1: 418 / 1608. 1 في الفقيه: المؤمنین (هامش المخطوط). 2 الفقيه 1: 267 / 1222. 10 - التهذيب 3: 245 / 664 والاستبصار 1: 418 / 1607 أوردته في الحديث 2 من الباب 24 وتمامه في الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 73 من أبواب القراءة وفي الحديث 11 من الباب 5 من أبواب القنوت. (*)
